وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

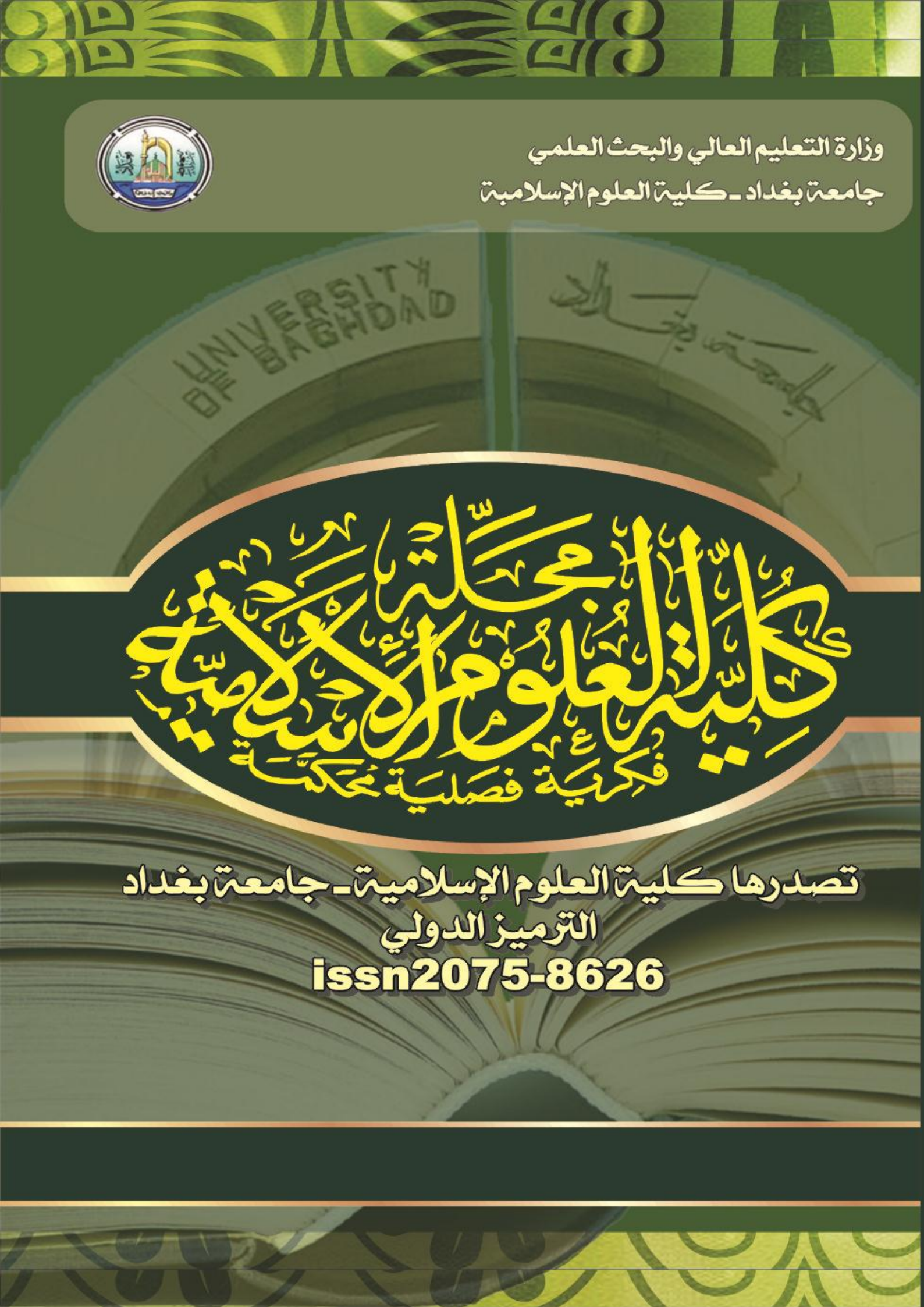

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٤)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

١٩ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ٣٠ كانون الاول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
القراءات القرآنية عند الامام الرازي في تفسيره(مفاتيح الغيب)	أ.م.د مهند محمد صالح الحمداني أ.م.د علي جمال علي العاني	١٤-٤٥
الرواة الذين حكم البخاري بضعفهم في تاريخه الكبير والضعفاء الصغير وقواهم أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل	أ.م.د عماد شمس محي	٤٦-٧١
أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة	أ.م.د أحمد عبد الجبار علي غناوي	٧٢-٩٩
أحكام الأقتناء في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة	أ . م . د حيزومة شاكر رشيد	١٠٠-١٢٨
تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ) (دراسة وتحقيق)	أ.م.د قصي سعيد احمد	١٢٩-١٤٧
ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية	أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د.غسان سلمان علي	١٤٨-١٦٩
عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. عمر عدنان علي	١٧٠-٢١١
ماهية عقد مزارعة أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري	د. دليلة براف	٢١٢-٢٦٩
لغة الخطاب النصي سورة النازعات انموذجا	أ.م.د. احمد رجب حمدان	٢٧٠-٣١٤
رؤية الله تبارك وتعالى حسب المباحث العقدية الواردة في تفسير ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)	أ.م.د طارق محمد سميان	٣١٥-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
لغة بشار بن برد الشعرية في الخطاب النقدي الأدبي الحديث (دراسة في نقد النقد)	أ.م.د عبدالرحمن مرضي علاوي	٣٤٣-٣٧٠
زيادة الباء عند العكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن	د. طه شداد حمد العبيدي د. جابر كركوش مهنا الشّمري	٣٧١-٣٩٦
تقديرُ الأسماء والأفعال وبعض الأحرف مراعاةً للصناعة النحوية	أ. م.د علي جبار عيسى	٣٩٧-٤١٤
التسامح وأثره في بناء المجتمع	أ.م.د. عبد هادي فريح القيسي	٤١٥-٤٦٠
منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر	أ.م.د سلام مجيد فاخر	٤٦١-٤٩٤
من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم	أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي	٤٩٥-٥٤٢
عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القرآني عرض ونقد	د.عمار باسم صالح م.رغد سليم داوود	٥٤٣-٥٧٠
أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي	م.د وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٧١-٥٩٦
النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن	د. رزكار احمد عبد الله	٥٩٧-٦٢٩
ســـر الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية	م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي	٦٣٠-٦٤٤

تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة

الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ)

(دراسة وتحقيق)

اعداد

أ.م.د. قصي سعيد احمد
جامعة بغداد
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ)

(دراسة وتحقيق)

ملخص البحث

ان الشيخ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الحَلَبيّ ، الحنفي ولد في حلب وتوفي في سنة ٩٥٦ هـ ، وهو من العلماء المشهورين، وقد الف هذا الكتاب ، وهو من المتون وعبارته سهلة، وقد اخذ من مصادر كثيرة والمعتبرة في الفقه الحنفي، وعبارته سهلة ومبسطة ، وغير معقدة وقد اخذ الباحثون وطلبة العلم من هذا الكتاب.

وقسم كتابه على ابواب الفقه الحنفي، ومن هذا اخذت باب الرضاع، وكتاب السرقة، اما باب الرضاع فقد عرف الشيخ ابراهيم الحلبي الرضاع وبين مدته، وبين ايضا مسائل في الرضاع عند المذهب الحنفي.

أما كتاب السرقة فقد عرفه وبين نصاب السرقة عند الحنفية ،وقسمه الى فصول، فصل في الحرز، وفصل في كيفية القطع واثباته، وجعل بابا في قطع الطريق.

وقد حققت الكتابين من الرضاع والسرقة، وخرجت المصطلحات ووثقت مسائله من كتب الحنفية المعتمدة في مذهبهم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين .

أما بعد :

فقد تيسر لي بفضل الله تعالى تحقيق القسم الثاني من الكتاب من كتاب المأذون الى نهاية كتاب ملتقى الابحر بعد ان اتمم زميلي الدكتور عبد الرحمن احمد عبد القسم الاول في مرحلة الدكتوراه والان اكمل جزءا آخر من تحقيق المخطوط لبحث الترقية وهو كتاب الرضاع وباب العدة من مخطوط (ملتقى الأبحر) للشيخ إبراهيم الحلبي ـ رحمه الله تعالى ، وها أنا اكمل تحقيق ما تبقى منه ، وهو كتاب الرضاع وباب العدة.

واقتضت طبيعة البحث أن يكون على وفق الخطة الآتية :

القسم الأول : القسم الدراسي ، وقد تناولته هنا بإيجاز ، إذ سبق لي التوسع فيه في رسالة الماجستير، وقد اشتمل على :

أولاً ـ التعريف بالمصنف .

ثانياً ـ التعريف الكتاب .

ثالثاً ـ وصف النسخ الخطية .

رابعاً ـ منهجي في التحقيق .

ثم النص المحقق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

القسم الأول

القسم الدراسي

لقد سبق ان عرفنا بالمؤلف في اطروحة زميلي الدكتور عبد الرحمن احمد عبد ورسالتي في الماجستير ولا يوجد تغيير او زيادة في القسم الدراسي لأنه مكمل لحياة المؤلف .

أولا . التعريف بالمؤلف :

هو الإمام الشيخ إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم الحَلَبيّ ، ثم القسطنطيني الحنفي ولد في (حلب) وتوفي سنة (٩٥٦ هـ) عن عمر يناهز نيفاً وتسعين عاماً، وهو خطيب عمارة السلطان مُحَمَّد بالقسطنطينية، هاجر إليها قديماً ومكث بها دهراً طويلاً يزيد على نصف قرن[١] .

قرأ هناك على علماء عصره ، ثم ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع ، ثم أتى بلاد الروم وتوطن بقسطنطينية ، وصار إماماً وخطيباً بجامع السلطان مُحَمَّد [٢] .

وكان – رَحمَهُ اللهُ – عالماً بالعلوم العربية ، والتفسير ، والحديث وعلوم القراءات ، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول ، وكانت مسائل الفروع نصب عينيه ، وكان ورعاً تقياً زاهداً متورعاً عابداً ناسكاً ، وكان يقرئ الطلبة ، وانتفع به كثيرون ، وكان ملازماً لبيته مشتغلاً بالعلم ، لا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد، واذا مشى في الطريق يغض بصره عن الناس ، ولم يسمع منه أحد ذكر واحداً من الناس بسوء ، ولم يتلذذ بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة[٣] .

ارتحل الشيخ إبراهيم الحلبي من حلب إلى مصر ، التي عدت حاضرة العالم الإسلامي بعد سقوط بغداد ، وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثم رحل إلى بلاد الروم ، وتوطن القسطنطينية، وأخذ العلم عن مشايخها ، وصار إماماً ببعض الجوامع ، ثم صار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد الفاتح ، ومدرساً بدار القراء التي بناها سعدي جلبي المفتي [٤][٥] .

أثنى عليه العلماء ، ومما قيل عنه : " إنه شيخ صالح ، عالم ، زاهد ، كامل الخير ، الجيد ، المقرئ ، المجود "[٦] .

عني الحلبي بالتأليف فكان له أكثر من عشرين مؤلفا .

ثانياً . التعريف الكتاب :

ذكر المؤلف في مقدمته سبب تأليف الكتاب ، فقال : " قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن أجمع له كتاباً يشتمل على مسائل القدوري ، والمختار ، والكنز ، والوقاية ، بعبارة سهلة غير مغلقة ،

فأجبته إلى ذلك وزدت عليه بعض ما يحتاج من مسائل المجمع ، ونبذة من الهداية ، وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا ، وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح ... ولم آل جهداً في التنبيه على الأصح ، والأقوى ، وما هو المختار للفتوى "[٧] .

حاول الشيخ إبراهيم الحلبي . رَحِمَهُ الله . أن يذكر مسائل الفقه الحنفي كلها ، ويوردها في كتابه، جامعاً فيه أقوال العلماء ، وتفاصيل آرائهم ، مع ذكر الخلاف والراجح من أقوالهم . ونظم المسائل المطروحة تنظيماً دقيقاً محكماً منسقاً ، وعرض الفروع الفقهية وأشار إليها ، وذكر الراجح منها . واتبع الاصطلاحات الدائرة بين الحنفية . وقد صرح في مقدمته بموارد كتابه ، وهي : متن القدوري ، والمختار ، والكنز ، والوقاية ، والمجمع ، والهداية .

ثالثاً . وصف النسخ الخطية :

النسخة (أ) الأصل

تسمى حاشية على الملتقى في كتب الحواشي . برقم (٣٦٦٢) وهي مصورة على نسخة الشيخ إبراهيم الحلبي في مطبعة دار سعادت ، شركة رحمانية عثمانية ، مطبعة سندة ، طبع أولنمشدر .

النسخة (ب)

وهي النسخة المطبوعة المتداولة لأنها واضحة ومصححة ، وإن كانت تحتوي على كثير من الأخطاء .

النسخة (ج)

مخطوط في المكتبة القادرية برقم :ف٣٣٤ ، ولم يذكر اسم الناسخ ، عدد الأسطر : ١٧سطرا، تاريخ النسخ :من مخطوطات القرن الثاني عشر الهجري ، وعدد الصفحات : ٢٢٧، الحجم : ٢٠,٥ ×١٥سم .

النسخة (د)

وهي نسخة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (١٠٦٨٨) .

رابعاً . منهجي في التحقيق :

١. بعد مقابلتي بين النسخ أظهرت النص بالشكل المطلوب ، وعند حصول اختلاف بين الألفاظ اخترت اللفظ المناسب وأشرت إلى المخالف بالهامش .

٢. صححت الكلمات أو العبارات التي وردت مخالفة لقواعد الخط الحديث .

٣. وضعت الكلمات أو الجمل الساقطة من نسخة الأصل (أ) بين معقوفين [.....] .

٤. الكلمات الساقطة من بقية النسخ قلت : ساقطة من (ب) أي الكلمة المؤشرة بالرقم هي الساقطة من (ب) ، وإذا كان الساقط عبارة أشرت إليها في الهامش . وإذا كان الكلام الساقط طويلاً قلت : من قوله : (كذا) إلى قوله (كذا) ساقط من (ج) مثلاً .

٥. ترجمت على العلماء عند ذكر اسمائهم من غير ذكره في الهوامش.

٦. استخدمت علامات الترقيم المتعارفة ، كالنقطة ، والفارزة ، وغيرهما ، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات .

٧. نسبت الأقوال إلى قائليها ، فإن لم أجد فإلى كتاب أسبق من هذا الكتاب ، أو الكتب الأمات المعتمدة في المذهب الحنفي .

٨. عرفت بالمصطلحات التي وردت في النص .

٩. نظراً لمحدودية حجم البحث فلم اذكر بطاقات الكتب في الهامش واكتفيت بذكرها في قائمة المصادر .

١٠. عرفت بالأعلام الذي ورد ذكرهم في النص المحقق .

كتاب الرضاع [٨]

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية [٩] في وقت مخصوص[١٠] . ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها ، وهي حولان ونصف[١١] ، وعندهما حولان [١٢] .

فيحرم به ما يحرم من النسب[١٣] إلا جدة ولده ، وأخت ولده ، وعمة ولده ، وأم أخيه وأخته[١٤]، وأم[١٥] عمه ، أو عمته ، أو خاله أو خالته وإلا[١٦] أخا ابن المرأة لها، وقس عليه .

[وتحلّ] [١٧] أخت الأخ لها رضاعاً ونسبا ، كأخ من الأب له أخت من أمه تحل لأخيه من أبيه، ولا حل بين رضيعي ثدي . وإن اختلف[١٨] زمانهما ، ولا بين رضيع وولد مرضعته وإن سفل ، وولد زوج لبنها منه فهو أب للرضيع وابنه [أخ] [١٩] ، وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة .

ولا حرمة لو رضعا[٢٠] من شاة ، أو من رجل ، ولا في الاحتقان[٢١][٢٢] بلبن المرأة . ولبن البكر والميتة محرم ، وكذا الاستعاط[٢٣] والوجور[٢٤] ، واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافاً لهما عند غلبة اللبن[٢٥] .

ويعتبر الغالب لو خلط اللبن بماء أو دواء ، أو لبن شاة . وكذا لو خلط بلبن امرأة أخرى[٢٦] وعند محمد تتعلق الحرمة بهما[٢٧].

وإن أرضعت ضرتها حرمتا . ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه ، ويرجع به على الكبيرة إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد ، لا إن لم تعلم به ، أو قصدت دفع الجوع والهلاك ، أو لم تعلم أنه مفسد، والقول قولها فيه .

وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال . ولو قال : هذه أختي من الرضاع ، ثم ادعى الخطأ صدق .

كتاب السّرقَة

هِيَ أَخذ مُكَلّف خُفْيَة قدر عشرَة دَرَاهِم مَضْرُوبَة من حرز[٢٨]، لَا ملك لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَة، وَتثبت[بِمَا يثبت[٢٩]] بِهِ الشّرْب؛ فَإِن سرق مُكَلّف حر، أَو عبد ذَلِك الْقدر محرزا بمَكَان، أَو حَافظ وَأقر بهَا، أَو شهد[٣٠] عَلَيْهِ [رجلَانِ[٣١]] وسألهما الإِمَام عَن السّرقَة، مَا هِيَ؟ وَكَيف هِيَ؟ وَأَيْنَ [هِيَ[٣٢]]؟ وَكم هِيَ؟ وَمِمَّنْ سرق[٣٣]؟ وبيناها قطع، وَإِن كَانُوا جمعا وَأَصَاب كلاَ مِنْهُم قدر نِصَاب[٣٤] قطعُوا، وَإِن تولى الْأَخْذ بَعضهم.

وَيقطع بِسَرِقَة الساج[٣٥]، والابنوس[٣٦] والصندل[٣٧]، والقناه[٣٨] والفصوص من[٣٩] الْخضر والياقوت، والزبرجد والإناء[٤٠]، وَالْبَاب المتخذين من الْخشب[٤١]، لَا بِسَرِقَة شَيْء تافه يُوجب مُبَاحا فِي دَارنَا، كخشب وحشيش، وقصب وسمك، وطير وزرنيخ، ومغرة[٤٢] ونورة ، وَلَا بِمَا يسْرع فَسَاده، كلبن ولحم[٤٣] وَفَاكِهَة رطبَة، وبطيخ، وَكَذَا ثَمَر على الشّجر، وَزرع لم يحصد ،وَلَا بِمَا يتَأَوَّل فِيهِ الْإِنْكَار، كأشربة مطربة، وآلات لَهو، كدف وطبل ويربط[٤٤]، ومزمار وطنبور، وصليب ذهب، أَو فضَّة، وشطرنج ونرد، وَلَا بِسَرِقَة بَاب مَسْجِد، وَكتب علم، ومصحف، وَصبي[حر[٤٥]]، وَلَو عَلَيْهِمَا حلية خلافًا لأبي يُوسُف رحمه الله تعالى، وَعبد كَبِير، ودفتر بِخِلَاف الصَّغِير، ودفتر الْحساب، وَلَا بِسَرِقَة كلب وفهد، وَلَا بخيانة[٤٦] وَنهب[٤٧]، واختلاس[٤٨]، وَكَذَا نبش خلافًا لأبي يُوسُف رحمه الله تعالى[٤٩]، وَلَا بِسَرِقَة مَال عَامَّة، أَو مُشْتَرك، أَو مثل ديته، أَو أَزِيد حَالا كَانَ، أَو مُؤَجّلا.

وَإِن كَانَ دينه نَقْدا، فَسرق عرضا قطع خلافًا لأبي يُوسُف رحمه الله تعالى[٥٠].

وَإِن كَانَ دراهم فَسرق دنانير[٥١] أَو بِالْعَكْسِ لَا يقطع، [وَقيل يقطع[٥٢]] وَلَا بِمَا قطع فِيهِ، وَلم يتَغَيَّر، وَإِن كَانَ قد تغير قطع ثَانِيًا، كغزل نسج[٥٣].

فصل فِي الْحِرْز[٥٤]

هُوَ قِسْمَانِ: بمَكَان كبيت، وَلَو بِلَا بَاب، أَو بَابه مَفْتُوح، وكصندوق، وبحافظ كمن هُوَ عِنْد مَاله، وَلَو نَائِما وَفِي الْحِرْز بِالْمَكَانِ لَا يعْتَبر الْحَافِظ، وَلَا قطع بِسَرِقَة مَال من بَينهمَا قرَابَة ولاد، وَلَا بِسَرِقَة من بَيت ذِي رحم محرم، وَلَو مَال غَيره ،وَيقطع بِسَرِقَة مَاله من بَيت غَيره.

وَكَذَا بِسَرِقَة من بَيت محرم رضَاعًا، خلافًا لأبي يُوسُف رحمه الله تعالى فِي الْأُم،[٥٥] وَلَا قطع بِسَرِقَة مَال زَوجته، أَو زَوجهَا ،وَلَو من حرز خَاص.

وَكَذَا لَو سرق من سَيّده، أَو زَوْجَة سَيّده، أَو زوج سيدته أَو مكَاتبه ،أو[٥٦] ختنه،[٥٧] أَو صهره، خلافًا لَهما [فِيهِمَا[٥٨]][٥٩]، أَو من مغنم أَو حمام نَهَارا، وَإِن كَانَ ربه عِنْده ، أَو من بَيت أذن[٦٠] فِي دُخُوله، أَو مضيفه، وَقطع لَو سرق من الْحمام لَيْلًا ،أَو من الْمَسْجِد مَتَاعا، وربه عِنْده أَو أدخل يَده فِي صندوق غَيره، أَو كمه أَو جيبه، أَو سرق جوالقاً فِيهِ مَتَاع وربه يحفظه، أَو نَائِم عَلَيْهِ، أَو سرق المؤجر من الْبَيْت الْمُسْتَأْجر خلافًا لَهما[٦١] .

وَلَو سرق شَيْئا وَلم يُخرجهُ من الدَّار لَا يقطع، بِخِلَاف مَا لَو أخرجه من حجرَة إِلَى الدَّار، أَو سرق بعض أهل حجرة[٦٢] دَار من حجرَة أُخْرَى [التي لم يسكن][٦٣] فِيهَا، أَو أَخذ شَيْئا من حرز فَأَلْقَاهُ فِي الطَّرِيق، ثمَّ خرج فَأَخذه، أَو حَملَة على حمَار فساقه فَأخْرجهُ من الْحِرْز، وَلَو دخل بَيْتا فَأخذه[٦٤] وناول[٦٥] من هُوَ خَارج، لَا يقْطَعَانِ.

وَكَذَا لَو أَدخل الْخَارِج يَده فَتَنَاول، وَقَالَ أَبُو يُوسُف رحمه الله تعالى: يقطع الدَّاخِل فِي الأولى، ويقطعان فِي الثَّانِيَة[٦٦].

وَكَذَا لَا يقطع لَو نقب بَيْتا، وَأدْخل يَده فِيهِ، وَأخذ شَيْئا أو طر صرة خَارِجَة من كم غَيره، خلافًا لَهُ[٦٧] ،وَإِن حلهَا[٦٨] وَأخذ من دَاخل الْكمّ، تقطع[٦٩] اتِّفَاقًا.

وَلَو سرق من قطار[٧٠] جملا، أَو حملا[٧١] لَا يقطع ، وَإِن شقّ الْحمل وَأخذ مِنْهُ شَيْئا قطع، والفسطاط[٧٢] كالبيت.

فصل[٧٣] فِي كَيْفِيَّة الْقطع وإثباته

تقطع يَمِين السَّارِق من زنده وتحسم[٧٤]، وَرجله الْيُسْرَى إِن عَاد، فَإِن سرق ثَالِثا لَا تقطع، بل يحبس حَتَّى يَتُوب[٧٥]، وَطلب الْمَسْرُوق مِنْهُ شَرط الْقطع، وَلَو مودعاً، أَو غَاصبا أَو صَاحب الرِّبَا، أَو مستعيراً أَو مُسْتَأْجرًا، أَو مضارباً أَو مستبضعاً، أَو قَابِضا على سوم الشِّرَاء، أَو مرتهناً، وَيقطع بِطَلَب الْمَالِك أَيْضا فِي السّرقَة من هَؤُلَاءِ، لَا بِطَلَب السَّارِق أَو الْمَالِك.

لَو سرقت من السَّارِق بعد الْقطع بِخِلَاف مَا لَو سرقت مِنْهُ قبل الْقطع، أَو بعد دَرْء الْحَد بِشُبْهَة، وَإِن لم يطْلب أحد لَا يقطع ، وَإِن أقرّ هُوَ بهَا، وَلَا بُد من حُضُوره عِنْد الْإِقْرَار، وَالشَّهَادَة وَالْقطع.

وَلَو كَانَت يَده الْيُسْرَى، أَو إبهامها مَقْطُوعَة أَو شلاء، أَو أصبعان سوى الْإِبْهَام كَذَلِك لَا يقطع[٧٦] مِنْهُ شَيْء، بل يحبس[٧٧].

وَكَذَا لَو كَانَت رجله الْيُمْنَى مَقْطُوعَة، أَو شلاء، وَلَا يضمن الْمَأْمُور بِقطع الْيُمْنَى لَو قطع الْيُسْرَى، وَعِنْدَهُمَا يضمن إِن تعمد[٧٨].

وَمن سرق شَيْئا ورده قبل الْخُصُومَة إِلَى مَالِكه، لَا يقطع.

وَكَذَا لَو نقصت قِيمَته من النّصاب قبل الْقطع، أَو ملكه بعد الْقَضَاء، أَو ادّعى إنَّه ملكه، وَإِن لم يثبت[٧٩] .

وَكَذَا لَو ادَّعَاهُ أحد السارقين، و[٨٠] لَو سرقا وَغَابَ أَحدهمَا وَشهد على سرقتهما، قطع الآخر.

وَلَو أقرّ العَبْد الْمَأْذُون بِسَرِقَة قطع[٨١] وَردت[٨٢]، وَكَذَا الْمَحْجُور عِنْد الإِمَام، وَعند أبي يُوسُف رحمهما الله تعالى، يقطع وَلَا ترد، وَعند مُحَمَّد رحمه الله تعالى، لَا يقطع وَلَا ترد.

وَمن قطع بِسَرِقَة، وَالْعين قَائِمَة ردهَا ،وَإِن لم تكن قَائِمَة فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ، وَإِن استهلكها، وَإِن سرق سرقات فَقطع بكلها، أَو بَعْضهَا لَا يضمن شَيْئا مِنْهَا[٨٣] ، وَقَالا يضمن مَا لم يقطع بِهِ .

وَلَو[٨٤] سرق ثوبا فشقه فِي الدَّار، ثمَّ أخرجه قطع، لَا إِن سرق شَاة فذبحها ثمَّ أخرجهَا.

وَلَو ضرب الْمَسْرُوق دَرَاهِم[٨٥]، أَو دَنَانِير قطع وردهَا[٨٦]، وَعِنْدَهُمَا لَا يردهَا[٨٧] .

وَلَو صبغه أَحْمَر لَا يُؤْخَذ مِنْهُ [شيء][٨٨] ، وَلَا يضمنهُ، وَعند مُحَمَّد رحمه الله تعالى، يُؤْخَذ مِنْهُ وَيُعْطِي مَا زَاد الصَّبْغ، وَإِن صبغه أسود أَخذ مِنْهُ، وَلَا يُعْطي شَيْئا، وَحكما فِيهِ كحكمهما فِي الْأَحْمَر.

بَاب قطع الطَّرِيق

من قصد قطع الطَّرِيق من مُسلم، أَو ذمّي على مُسلم، أَو ذمّي فَأَخذ قبله حبس حَتَّى يَتُوب[٨٩].

وَإِن أَخذ مَالا وَحصل لكل وَاحِد نِصَاب السّرقَة قطع يَده الْيُمْنَى، وَرجله الْيُسْرَى، وَإِن قتل فَقَط ،وَلَو بعصا أَو بحجر[٩٠]، قتل حدا فَلَا يعْتَبر عَفْو الْوَلِيّ.

وَإِن قتل وَأخذ مَالا قطع وَقتل وصلب، أَو قتل فَقَط، أَو صلب فَقَط[٩١] ، وَخَالف مُحَمَّد رحمه الله تعالى فِي الْقطع، ويصلب حَيا[٩٢] ويبعج[٩٣] بَطْنه بِرُمْح، حَتَّى يَمُوت[٩٤] وَيتْرك ثَلَاثَة أَيَّام فَقَط[٩٥] ،وَيرد مَا أَخذه إِلَى مَالِكه إِن بَاقِيا، وإلاّ، فَلَا ضَمَان.

وَلَو بَاشر الْفِعْل[٩٦] بَعضهم حدوا كلهم، وَإِن أَخذ مَالا وجرح قطع من خلاف، وَالْجرْح هدر، وَإِن جرح فَقَط أَو قتل فَتَابَ قبل أَن يُؤْخَذ، فَلَا حد، وَالْحق للْوَلِيّ إِن شَاءَ عفا، وَإِن شَاءَ أَخذ بِمُوجب الْجِنَايَة.

وَكَذَا لَو كَانَ فيهم صبي أَو مَجْنُون، أَو ذُو رحم محرم من الْمَقْطُوع عَلَيْهِ[٩٧]، أَو قطع بعض الْقَافِلَة على بعض، أَو قطع الطَّرِيق لَيْلًا، أَو نَهَارا بِمصْر، أَو بَين مصرين، وَمن خنق فِي الْمصر غير مرّة قتل بِهِ، وإلاّ فكالقتل بالمثقل[٩٨].

الهوامش

([١]) ينظر : التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول . أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٨ هـ) .تصحيح وتعليق : عبد الحكيم شرف الدين . الطبعة الثانية . المطبعة الهندسية العربية . ١٣٨٨ هـ .١٩٦٣م : ٣٩١ . در الحبيب في تاريخ أعيان حلب . لرضي الدين مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم بن يوسف الحلبي . (ت ٩٧١ هـ) . تحقيق : محمود حمد الفاخوري ، ويحيى زكريا عبارة . مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي . دمشق . ١٩٧٢م : ٩٣/١ .

([٢]) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبري زاده أحمد بن مصطفى، (ت٩٦٨هـ)، وبآخره كتاب : العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، للمولى علي بن بالي المعروف بمنق، (ت٩٩٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ. ١٩٧٥م : ٢٩٥ .

([٣]) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ٢٩٥–٢٩٦ .

[٤]) سعدي جلبي: هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الشير بسعدى جلبي أو سعدي أفندي: قاض حنفي من علماء الروم. الاعلم للزركلي:٨٨/٣.

([٥]) ينظر : الشقائق النعمانية : ١/ ٢٩٥ ؛ معجم المؤَلِّفين تراجم مُصَنّفي الكتب العربية . عمر رِضا كحالة. مطبعة الترقي . دمشق . ١٣٧٦ هـ. ١٩٥٧م : ٢٥/١ .

([٦]) ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الحنفي، (ت١٠١٠هـ)، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م : ٢٢٢/١-٢٢٣.

([٧]) مقدمة ملتقى الأبحر .

[٨] . الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها ، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء لغة : شرب اللبن من الضرع ، أو الثدي . ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت:٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م : ٢٢٩/١ .

وشرعاً : هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص . وتعبيره بالمص جري على الغالب، فإن المراد وصول اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه ، فلا فرق بين المص والصب والسعوط ، هذا إذا علم أن اللبن وصل إليه وإلا لم تثبت الحرمة ؛ لأن في المانع شكاً كما في أكثر الكتب ، وقوله : (في وقت مخصوص) احترز بمص الرضيع عن مص غيره ، كما إذا وقع بعد الفطام وبقوله من ثدي الآدمية عما إذا مص من غيره

وأراد بقوله : في وقت مخصوص احترازاً عن المص في غيره فإنه لا تحرم ، ولا يخفى أن هذا قد حصل من قوله : مص الرضيع إلا أن يقال إن أمثال ذلك قد يذكر تحقيقاً وتوضيحاً لما علم ضمنا . ينظر : مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زادة)، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ : ١٨٧/١ .

[٩] .في د : (آدمية) .

[١٠] . البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي ،ط٢ (د.ت)، ٢٣٨/٣، والبناية شرح الهداية، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١/ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ،٢٥٦/٥.

[١١] . أي ثلاثون شهراً من وقت الولادة عند الإمام . رَحِمَهُ الله . ، فإن كانت الولادة في أول شهر يعتبر بالأهلة ، وإن كانت في أثنائها يعتبر كل شهر ثلاثون يوماً . وقيل : يثبت الرضاع إلى خمس عشرة سنة . وقيل : إلى أربعين سنة . وقيل : إلى جميع العمر . وعند زفر : ثلاثة أحوال . ينظر : شرح الوقاية ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العبادي المحبوبي البخاري ، (ت ٧٤٧هـ) ، تحقيق : صلاح محمد سالم أبو الحاج ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد : ٣١٧ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام . محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ) . دار إحياء الكتب العربية . بيروت، بلا تاريخ : ٣٥٦/١ ؛ مجمع الأنهر : ١٨٧/١ .

[١٢] . قيل : وعليه الفتوى ، وإن خالفاه قال بعضهم يؤخذ بقوله . وقيل : يخير المفتي . والأصح أن العبرة لقوة الدليل ولا يخفى قوة دليلهما ، لكن المصنف اختار الأول لأن الاحتياط أولى خصوصاً قبل التزوج ، ثم مدة الرضاع إذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع بعد الفصال » [السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط٣ ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م : ٤٦١/٧] ، ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن الإمام إذا استغنى عنه . وذكر أنه إذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً ، وإن لم يستغن تثبت به الحرمة وهو رواية عن الإمام وعليه الفتوى ، ولكن قيل : الفتوى على ظاهر الرواية وهو ثبوت الحرمة مطلقاً فطم ، أم لا ،

وترجيح ظاهر الرواية وهو المذهب أولى خصوصا في مقام الاحتياط . وقيل : الإرضاع بعد مدته حرام ، لأنه جزء الآدمي والانتفاع به غير ضرورة حرام على الصحيح وأجاز بعضهم التداوي به لأنه عند الضرورة لم يبق حراماً . ينظر شرح الوقاية : ٣١٧ ؛ درر الحكام : ٣٥٦/١ ؛ مجمع الأنهر : ١٨٧/١ .

[١٣] . لقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [الجامع الكبير . سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨م : ٤٥٢/٣ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[١٤] .في ج : (وأبو أخته) .

[١٥] .في ج :(وأبو) .

[١٦] .في د :(إلا) .

[١٧] . في أ ، ب ، د : (وتجعل) .

[١٨] . في د : (اختلفا) .

[١٩] .ما بين المعقوفين سقطت من أ ، ب د .

[٢٠] .في ج : (رضعا) .

[٢١] . في د : (الاحتقاة) .

[٢٢] . الاحتقان : من حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة ، واحتقن هو بالحقنة . ينظر : المصباح المنير : ١/ ١٤٤ مادة(حقن).

[٢٣] . السعوط : بالفتح الدواء يصب في الأنف . ينظر : المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي، (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (د.ت) : ٣٩٧/١ مادة(سعط).

[٢٤] .الوجور : الدواء الذي يوجر في وسط الفم . ينظر : المغرب : ٣٤٣/٢ ؛ المصباح المنير : ٣٤٨/٢ مادة(جور).

[٢٥] .يحرم مطلقاً عند الإمام ، لأن الطعام يسلب قوة اللبن ولا يكتفي الصبي بشربه ، والتغذي يحصل بالطعام إذ هو الأصل فكان اللبن تبعاً له ، وإن كان غالباً . قيل : قول الإمام إذا لم يتقاطر اللبن فإذا تقاطر تثبت به الحرمة عنده . وهذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة وإن حساه حساً تثبت به الحرمة عنده . وقيل : تثبت بكل حال وهو الصحيح كما في أكثر الكتب ، خلافاً لهما عند غلبة اللبن إذ الاعتبار للغالب ، لأن المغلوب كالمعدوم هذا إذا كان غير المطبوخ ، وأما في المطبوخ فغير محرم بالإجماع، وكذا إن لم يكن غالباً . ينظر : كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ)، المطبعة الحميدية المصرية، المناصرة، مصر، ١٣٢٨هـ : ٥٠-٥١؛ مجمع الأنهر : ١٨٨/١ ؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي بن سلطان محمد القاري، (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار، وهيثم نزار، دار الأرقم، عمان، ط١، ١٤١٨هـ .١٩٩٧م : ٨٥/٢ ؛ عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ : ٦٧/١.

[٢٦] . عند أبي يوسف والغلبة في جنس الأجزاء ، وفي غيره إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمد وإن غير لا . وقال أبو يوسف إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً ، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعا . ينظر: مجمع الأنهر : ١٨٨/١ .

[٢٧] . لأن الجنس لا يغلب الجنس . وعن الإمام روايتان : في رواية اعتبر الغالب كما هو قول أبي يوسف. وفي رواية تثبت الحرمة منهما كما هو قول محمد وزفر ، ورجح بعض المشايخ قول محمد . وقيل ك هو أظهر وأحوط وقيل إنه الأصح . ينظر : كنز الدقائق : ٥٠-٥١ ؛ ومجمع الأنهر : ١٨٨/١ ؛و فتح باب العناية : ٨٥/٢ ؛و عمدة الرعاية : ٦٧/١ .

١. ينظر: البحر الرائق: ٤٥/٥،و وتبيين الحقائق: ٣/ ٢١١.
الحرز لغة: الحِرْزُ: مَا أَحْرَزَك من موضعٍ وَغير ذَلِك. تَقول: هُوَ فِي حِرْزٍ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ. تهذيب اللغة:٤/ ٢٠٩،مادة(حرز).

شرعا: وهو ما يمنع وصول يد الغير، سواء كان بناء أو حافظا.اللباب: ٣/٢٠٠،ورد المحتار:٤/٨٥.

[٢٩] . مابين المعقوفين سقطت من أ و ج.

[٣٠] . في ج (وشهدا).

[٣١] . مابين المعقوفين سقطت من أو ج و د،

[٣٢] مابين المعقوفين سقطت من أ.

[٣٣] .كلمة: (سرق) سقطت من ج.

[٣٤] .في ج و د : (صابها).

نِصَابَ السَّرِقَةِ وَهُوَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. ينظر :المبسوط للسرخسي:٩/ ١٧٩،الهداية:٣/ ١٧٩.

[٣٥] والسّاجُ: ضربٌ من الخشب، سُودٌ والسّاجة: الخشبة الواحدة المُشرجَعَةُ المُربَّعة كما جُلِبت من الهِند، وجمعها: السّاجُ. ينظر: العين:٦/ ١٦٠، مادة(سوج)

[٣٦] . وهو شجر اسود شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ السهامُ. ينظر: لسان العرب: ١٢/٢٨٦.

[٣٧] . لأنها أموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس. الهداية: ٢/ ٣٦٥.

[٣٨] .كلمة: (القناه) سقطت من ب و ج و د.

[٣٩] حرف: (من) سقطت من ب و ج و د.

[٤٠] . وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا اقطع في العاج ما لم يعمل فإذا عمل منه شيء قطعت فيه. وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ فِي "الْأَمَالِيْ ": اقطع في العاج والشيز والآبنوس. غيون المسائل:١/٢٩٥.

[41] . لأنها من أعز الأموال وأنفسها ولا توجد مباحة الأصل في دار إسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة " وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبوبا قطع فيها " لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة. الهداية:٢/ ٣٦٥،والبحر الرائق: ٥/٦١.

[42] المَغَرَةُ والمَغْرَةُ: طِينٌ أَحمرُ يُصْبَغُ بِهِ.لسان العرب: ٥/١٨١،مادة(مغر).

[43] .في ب (لحم).

[44] . لأنهما عندهما لا قيمة لها وعليه الفتوى فلا ضمان على من كسرها وعند أبي حنيفة آخذها يتأول الكسر فيها. البحر الرائق:٥/ ٦٠.

[45] .مابين المعقوفين سقطت من أ و ب.

[46] . الخيانة هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة. المصدر نفسه.

[47] النهب هو الأخذ على وجه العلانية المصدر نفسه.

[48] . الاختلاس الاختطاف وهو أن يأخذ الشيء بسرعة. المصدر نفسه.

[49] . قال أبو يوسف عليه القطع لقوله – عليه السلام – من نبش قطعناه لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُتَقَوَّمًا يَبْلُغُ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِهِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْحِرْزِ. ينظر: البحر الرائق: ٥/٦٠،و تبيين الحقائق:٣/ ٢١٧،و سنن البيهقي:٣/ ٣١٣ رقم الحديث(٢٦٢٢). وقال العسقلاني: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله.ينظر: التلخيص والتحبير:٤/ ١٨٢.

[50] . لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَضَاءً مِنْ حَقِّهِ، أَوْ رَهْنًا بِحَقِّهِ مجمع الانهر: ١/ ٦١٨.

[51] .في ب و ج(دنانير فسرق دراهم).

[52] ما بين المعقوفين سقطت من أ.

[٥٣] . ينظر: الدر المختار: ١/ ٣٢٣،والجوهرة النيرة: ٢/ ١٦٧.

[٥٤] . الحِرْز: الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ. تَقُولُ: هُوَ فِي حِرْزٍ لَا يُوصَل إِليه. ينظر: لسان العرب: ٥/ ٣٣٣،مادة(حرز).

[٥٥] . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، الجوهرة النيرة:٢/ ١٦٧.

[٥٦] . حرف: (أو) سقط من ب.

[٥٧] الخَتَنُ أَبو امْرَأَةِ الرَّجُلِ، وأَخُو امْرأَتِهِ وكلُّ مَنْ كانَ مِن قِبَلِ امْرأَتِه. .تاج العروس:٣٤/٤٨٠،مادة(ختن).

[٥٨] . ما بين المعقوفين سقطت من أ.

[٥٩] وعندهما يقطع؛ لأنه لا شبهة في ملك الختن؛ لأنها تكون بالقرابة ولا قرابة، البحر الرائق:٥/ ٦٣.

[٦٠] .كلمة: (اذن) سقطت من ج.

[٦١] لِأَنَّهُ لَوْ سَرَقَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ الْمُؤَجِّرِ فِي بَيْتٍ آخَرَ يُقْطَعُ اتِّفَاقًا. مجمع الانهر: ١/ ٦٢١.

[٦٢] .في أ و ب (حجر).

[٦٣] . مابين المعقوفين سقطت من أ و ب و ج.

[٦٤] .في ب و د (فاخذ).

[٦٥] . في د (فناول).

[٦٦] .ينظر: الجوهرة النيرة:٢/ ١٦٩،وشرح مختصر الطحاوي: ٦/ ٣٠١.

[٦٧] لِأَنَّهُ لَمْ يَهْتِكْ الْحِرْزَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْإِمْلَاءِ تُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْحِرْزِ .مجمع الانهر:١/ ٦٢٢.

[٦٨] . في د (فلها).

[٦٩] . في ج (قطع).

[٧٠] . القطار: وهي الابل على نسق واحد. ينظر: البحر الرائق: ٥/ ٦٦ ،والدر المختار:١/ ٣٢٤.

[٧١] .كلمة: (حملا) سقطت من ج.

[٧٢] الفِّسطاط والفِسْطاط: ضَرْب من الأبنية. والفُسْطاط: مُجْتَمَعُ أهل الكُورةِ حَوالَي مسجدهم، وهم الجماعة، ويقال: هؤلاء أهل الفسطاط .ينظر: العين:مادة(فسط)،٧/ ٢١٧،والصحاح:مادة(فسط)،٣/ ١١٥٠،والمبسوط للسرخسي:١٦/ ٢٥،والاختيار:٤/ ١٠٥.

[٧٣] . في ج (باب).

[٧٤] إلا في حر وبرد شديدين؛ لأنه ربما يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف. درر الحكام: ٢/ ٨٢.

[٧٥] فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقْطَعْ وَخُلِّدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ) أَوْ يَمُوتَ وَيُعَزَّرُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ لِلسَّارِقِ كَفَّانِ فِي مِعْصَمٍ وَاحِدٍ قَالَ بَعْضُهُمْ يُقْطَعَانِ جَمِيعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إنْ تَمَيَّزَتْ الْأَصْلِيَّةُ وَأَمْكَنَ الِاقْتِصَارُ عَلَى قَطْعِهَا لَمْ تُقْطَعْ الزَّائِدَةُ. الجوهرة النيرة:٢/ ١٧٠.

[٧٦] . عبارة: (أو ابهامها مقطوعة ..... كَذَلِك لَا يقطع) سقطت من د.

[٧٧] .ينظر :الهداية:٢/ ٣٧٠،واللباب: ٢/ ٢٠٨.

[٧٨] لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا مَعْصُومًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الظُّلْمَ فَلَا يُعْفَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ إلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ لِلشُّبْهَةِ .مجمع الانهر:١/ ٦٢٥.

[٧٩] وَعَنْ مُحَمَّدٍ تُقْطَعُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَالْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ اعْتِبَارًا بِالنُّقْصَانِ فِي الْعَيْنِ. مجمع الانهر:١/ ٦٢٦.

[٨٠] . في د (وكذا)

[٨١] . كلمة: (قطع) سقطت من ج.

[٨٢] . في ج (وردة).

[٨٣] لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْكُلِّ قَطْعٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ مَبْنَى الْحُدُودِ عَلَى التَّدَاخُلِ. الجوهرة النيرة:٢/ ١٧١.

[٨٤] . في د (وان).

[٨٥] . في ج (دارهم).

[٨٦] .في أ (ردهما).

[٨٧] .في أ (يردهما).

[٨٨] .مابين المعقوفين سقطت من أ و ب.

[٨٩] .ينظر: البحر الرائق:٥/٧٣،و الدر المختار:٤/ ١١٣.

[٩٠] . في ب(حجر).

[٩١] .عبارة: (أَو قتل فَقَط، أَو صلب فَقَط) سقطت من د.

[٩٢] وروي عن أبي يوسف أنه قال يصلبه وهو حي.البناية:٧/ ٨٦.

[٩٣] بعج لغة: بعج فلانٌ بطن فلانٍ بالسِّكِّين، أي: شقَّه وخضخضه فيه، العين:١/ ٢٣٦، مادة(بعج).

[٩٤] .وقال الكرخي والطحاوي رحمهم الله: أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة وجه الأول وهو الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع وهو المقصود به .ينظر: الهداية:٢/ ٣٧٦.

[٩٥] وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط ليعتبر به غيره. الهداية:٣/ ٣٧٦.

[٩٦] . في ج (القتل).

[٩٧] لِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَاحِدَةٌ، فَالِامْتِنَاعُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ امْتِنَاعٌ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ وَإِذَا سَقَطَ الْحَدُّ صَارَ الْقَتْلُ إلَى الْأَوْلِيَاءِ لِظُهُورِ حَقِّ الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ .مجمع الانهر:١/ ٦٣٠.

[٩٨] لَا يُقْتَلُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ. المصدر نفسه.

Research Summary

Sheikh Ibrahim bin Mohammed bin Ibrahim al-Halabi, Hanafi was born in Aleppo and died in the year 956 AH, a renowned scientists, has thousand of this book, one of the texts easy and his term, it was taken from many sources and considered in Hanafi Fiqh, easy and simple and his term, and is The .complex the researchers and science students from this book

And a section on the doors of his book Fiqh al-Hanafi, and this took the door of breastfeeding, and the book theft, either door breastfeeding Sheikh Ibrahim al-Halabi has been known between breastfeeding and duration, and also among .the issues in breastfeeding when the Hanafi school

The book theft has ever known and the Quorum of theft at the tap, and divided it into chapters, chapter in the score, and how to separate the pieces .and proven, and make the Pope in the block

Books have been achieved through breastfeeding, theft, and went out the terms and documented accountability reliable books of the tap in their beliefs, and prayed God to the Prophet Muhammad and his family and his family and peace

researcher